في المحاكم

الدفاع الذي ألقاه الاستاذان

الفاضلان محمد سعيد المحاسني وسامي الميداني

عن موكلهما نفوري بك البارودي لدى المجلس العدلي بدمشق

لقد قسمنا هذا الدفاع عن موكلنا نفوري بك البارودي الى اربعة ابحاث

فالبحث الاول يتعلق بالاتهام وما يرد فيه من البراهين والدلائل .

والثاني يتضمن تمحيص شهادات الحق العام .

والثالث يحتوي على تفنيد الاتهام والمواد القانونية المذكورة فيه .

والرابع يبحث في شخصية المتهم وماضيه وحاضره .

البحث الاول

لقد ورد في الاتهام ان المغفور بك صلة بالحافل السياسية وانه صديق حميم للدكتور شهبندر وعدو لدود للحكومة المنتدبة وانه قد لعب دوراً مشبوهاً به في زمن حكومة فيصل حينما كان مرافقاً الامير وانه نشر دعاية لاجل استقلال سوريا الى آخر ما جاء بهذا الصدد .

فنقول: ان هذه العبارات فضلاً عن انه ليس في السابقة هذه الدعوى ما يؤيدها فانها لا تتضمن مادة ولا فعلاً يوجب العقاب لانه لكل فرد في هذا المجتمع

لا تقلل الأدلة أما القول بأن الموكل متهم به فهو قول لا يقبل عليه حكم لأن الشبهة لا توجب القصاص ولأن اليقين لا يزول بالشك والحدود تدرء بالشبهات .

أما ذهاب المتهم الى دوما فهو حقيق وكذلك ذهب اليها مئات عديدة لا مرة واحدة لأن له فيها أراضي واسعة تحتاج الى زيارة عليها فقد ثبت لديها قبل ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ الى هذه النقطة مرات عديدة كما جاء في إفادة الشهود بل يجوز ان يصادف أحدا أو يتكلم مع أحد من الثوار وقد أيضاً شهادات الدفاع ان الموكل لم يذهب الى دوما الا مرتين اشارة رجال الحكومة وبقي فيها شهراً بشهادة شهود الحق العام أن كثيراً من الناس نفروا في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ الى دوما وقد اجتمع بحرستا أكثر من تسع سيارات وكثير من الركاب فجرة الذهاب نحو حرستا أين لا يجد حرجاً والحكومة لم تمنع أحداً من ذهب الى حرستا في ذلك اليوم ولما كان القانون يطبق على الاعمال لا على الاشخاص فلا يجوز ان تعتقد عقاب الموكل لمجرد ذهابه الى دوما في ذلك اليوم اما ما ورد في خلاصة الاتهام من ان الثوار قد قطعوا الطريق بين الشام ودوما في ذلك اليوم وعطلوا المعاملات الجارية في تلك الطريق فهو قول مجرد لم يعضد بدليل وكل ما وصل اليه التحقيق في هذه الدعوى هو ان الثوار كانوا ذلك اليوم في حرستا فأمر قد وضعوا حرساً على الطريق حولاً من وصول خبرهم للمشق او لدوما وان حرسهم اوقف كل راكب وآيب في مكان قريب من المصنع على طريق حرستا فاجتمع لديهم سيارات وعربات وعلق كثير وكان هذا الموكل من جملة الموقوفين وليس هو من الاشخاص المعروفين للحكومة بجهة الثورية فلا يمكن ان يعد ما وقع للموكل المجرد الى دوما لا يعد جرماً ولا استباق التهمة الى جهة يجعل ذهابه حرستا لا يعد جرماً ايضاً اذ لو كان الاستباق ذريعة لاعدام كل من اتهم بقتل الثوار من داره واقتدى نفسه بالقتل واباد الثوار به عالماً وما قضية السلب فهي باطلة لا اصل لها من الحقيقة

لان جميع الشهود قد افادوا ان الثوار كانوا يجمعون الناس ذلك اليوم في بيادر حرستا ولكنهم لم يسمعوهم شيئاً من اقوالهم فليس بالامر العجيب اذن ان لا يتعرض الثوار لمنعهم وخيل عجلته ومتى تحقق لدينا ان كثيراً من الناس قد اوقفوا ثم اطلق سراحهم في ذلك اليوم يتعتم علينا ان نعتقد ان تخري بك قد عومل كغيره من الاشخاص ولم يكن هناك ما يدعو تخري بك الى الخوف والذعر من الذهاب الى دوما لانه كان كغيره يجهل وجود الثوار في حرستا فالصحف المحلية لم تكتب شيئاً خاصاً حتى ذلك اليوم عن وجود الثوار في تلك الانحاء فلهذا كله لا يمكننا القول ان هذه الطريق كانت موصدة في وجوه الاشخاص الآمنين كتخري بك المتهم الحاضر اما تركوه عجله تخرها خيول مطهمة فليس بالامر الحديث افتناء تخري بك هذه العجلة بقتيها منذ مدة طويلة وفي اقتنائه العجلة والجياد المطهمة دليل على الرخاء والثروة وهذا ما تشتهيه حكومة الانتداب لهذه البلاد الوديعة في يدها وزد على ذلك ان مقاومة الثوار لشوكل كانت اشد منها لغيره اذ انهم قد ارهقوه بثلاثة من الثوار المسلحين قبل وصوله الى حرستا وانزلوه من عربته قرب المصنع ثم ساقوه مجبوراً ماشياً الى رؤسائهم فالقول باكراه الثوار تخري بك هو قول باطل كما ان مقابلته لحسن الخراط ومصافحته اياه هي ارجوحة اختلقها المختلقون .

ان الشهود الثلاثة الذين دونت شهادتهم في الاستنطاق اتفقوا على وجودهم في حرستا بزمن واحد ومكان واحد وقد اختلفوا في حقيقة هذه المصافحة فاحدهم قال ان الخراط كان قاعداً والآخر قال انه كان واقفاً كما سوضحه مفصلا في البحث القادم على اننا سلمنا بصحة اقوال احد الشهود بالمناقضة لشهادة الاخر فان ذلك لا يثبت وجود الضد الذي ادعوه وجماعة الثوار فان الثوار حين جاؤا الدار منيرا فتدي الجزائري كاتب العدل بدمشق واخذوه منها فداركوه فرساً من باب داره ثم ارجعوه في اليوم التالي الى المدينة معززاً مكرماً فهل كان عدم ازعاجهم لهما شاهد

صداقتهم ومودتهم الخالصة له وقد اخذوا قبلا من قرية المليحة عدداً من الضباط وما لبثوا ان اعادوهم الى دمشق واحداً بعد آخر بدون ان يتسلم بسوء. قيل لنا ان تهم هؤلاء الضباط بالاتفاق مع الثوار. اما القول بان موكلنا صديق لهم يشغل معهم، فتهم بالمعلومات الثمينة فهو قول فضلا عن عدم صحته كما سنوضحه في بحثه فليس فيه مزية قانونية لاننا اذا سلمنا بالمادة تجري على حسن الخراط التي سنبين ميزاتها وعدم صحتها في المكان المخصوص من هذا الدفاع، نجد ان المرقوم قال بصريح لفظه ان الموكل لا علاقة له مع ثوار حسن الخراط بل ان علاقاته مع عكاشه ورفقائه فقط وقد تحقق من الشهادات ان الشهود لا يعرفون اولاد عكاشه معرفة حقيقية ومن المعلوم ان اولاد عكاشه قد اتخذوا مقراً لهم جهات وادي بردى اما جهات دوما وما يليها فهي مأهولة بالعصابات التي تفى تحريب الخراط انضماماً بالموكل وتنبه هذا يكفي للدلالة على بطلان ما اسند الى الموكل من تموين الثوار واذا دققنا في هذه الجملة وفي القول المنسوب الى الثائرين ان المتهم كان يأتيهم بالمعلومات الثمينة وقابلنا بين ذلك وبين المادة الشوفور بريء الذي قال انه ذهب مع المتهم الى دوما اكثر من مرة وانه لم يقف بطريقه ولم يكلم احداً من الثوار ولم ير منه ما يوجب الريبة تبين لنا فوراً ببطلان هذه الافادات وفسادها ولو كان للمتهم ادنى صلة بالثوار لوجب ان يرى هذا الشوفور ويسمع في ذهابه الاول وبيتوته في دار المتهم ما يؤيد اتصاله بهم وحبذا لو كان بالامكان ان تذهب هيئتكم الكريمة الى حرستا وتباشر التحقيق الدقيق فيها وتستشهد اهلها لتبين لها حينئذ الحقائق بجلى مظاهرها فتخرج هذا البريء فوراً من غياهب السجن ولعاقب المفترين الكاذبين ولقد ورد ايضاً في الاتهام ان الموكل مكث مدة طويلة في حرستا ولم يصل الى دوما الا في اليوم الثاني مع انه لا يوجد في صحائف التحقيق ما يدل على ذلك بل العكس، فقد ورد في بعض الافادات ان الثوار اطلقوا الموقوفين في الساعة السادسة زوالية

فذهب كل منهم الى محل سيره وبقي الاول الذي اشتهى بقرة تحدث هذه الواقعة وكفه ان يعتبر بها للتباعد عن الملاذ في بدء امره ويهيء نفسه في الطريق فقد قيل ان الطريق هو صورة عامة لحياة كل فرد فتعهده دليلاً على الكاف مع الصابات فيجد ان يهيء نفسه الخ ويقول لكن بنات الطبيعة في ان في احراق هذه الاسلاك دلالة واضحة على سرعة دوب الثاني فيتوسل الى الكل وبين النوار فالنار لا يقدر على احراق البقية وجبل يتعهد من امواله وذخائره اما قضية الشعير فقد ثبت شهادة حمار الطريق الذي ارسل خطأ قبل ان يرسل الشعير بمسافة تقريباً . ان هذه الخطة وصلت براءة التام وليأخذها النوار . ثبت بالعادة الحالة ان الحبوب ارسلت ثلاث مرات في يوم واحد فما ارسل في المرة الاولى وصل الى دمشق وما ارسل في المرة الثانية بعد في الطريق وما ارسل في المرة الثالثة اعاده الجمال الى دوما . ثم يوب الاسم الثاني فلم كان قبل ان يقال ارسل هذه الحبوب بقصد التعويض لارطالها فقدة واحدة ان ارسل الحمار في المرة الثانية لانها اضيق واتم من الشعير فلا يرجع الحمار الثالث ادراجه الى دوما بل يكمل دام على سيره وصل الاصالة الى النوار واذا زفاق ذلك ما فعله النوارين عنده دامهم الاخير الى الجبال واعداد الاكياس وتقليبهم بسيط الجمال الخ ما يلي ذلك لا تتفاق هذا الثاني ارسال الحبوب والحبوب اعلمت قصداً لم ترسل برضاه صاحبها واختياره شكرت به للتقدير وعادة الى الاصل ان النوار استولى على غوطة دمشق بما فيها قصة دوما وظلها لاستيلاء بكميهن اخذ الحبوب من الزرع بك صديقهم على ما يقال حيث يريدون فيس من العقول الى بعيد الى هذه الطيلة ويوم الحبوب في الزراع والنظار الذي وجد في لاذة الزرع ان حسن الخواطر لا يكفيا ان تعتبر به لسبب الا ان هذه الاداة مفروضة بالعادة الافرنسية وخرسية المذكور بين هذه الامة الكبار كان لهذه الاداة ما اساء كان وجب في الشكة التي

حكمت بقوي الخرائط التي تحتوي على دعواه وتقوي ما فيها من مواضيع مهمة حتى يتضح لها صحة هذه الادلة التي تقدم عليها الا لا يقين ان هذه الأدلة تفقد كل قوة ومزية قانونية لانها استمدت من شهود سمعت اقوالهم بدون ان تكون من قبيل عطف الخصم الذي يحلفها واما كون هذه الادلة مبنية على الواقع والايد من الشاهد وكل ما فيها هو من وضعين حاضراً كون عصابة حكاش المحدث مقراً لها حوض الوادي عصابة حسن الخواط المحدث مقراً حية الفرعة فرسيم امر التسوين كما قلنا فوجب ان يكون الى الخواط وجاءه فرسيم من قصبة دوما التي لست ذهاب قوي بك اليها اكثر من مرة ومرة واحدة ثبت عليه انه ذهب مرة واحدة الى الوادي سادساً واخيراً ان واضع الخائون انه اجبر الحاكم على جلب الشهود واستماعهم بعد تحليفهم اليمين في جلسة علنية واعلم من تلوين الخائون لدى المستنطق المؤقت وما ذلك الا بقصد تقدير الشهادات وتقييمها من جهة واظهار التناقض والتباين من الشهادات من جهة ثانية ثبوت قوي الخرائط قبل الشروع شهادة في حد ذاتها نصف شهادته التي هي ضعيفة من حيث اساسها لاتيانه على الشروع والاوهام وخلاصة القول ان هذه التهمة باطلة وهي لا تخلو من ان تكون عناية وباش اراد القضاء على هذا الرجل الفاضل لغايات في نفسه .

البحث الثاني

تمحيص شهادات الحق العام

اولا — ان المسيو جاكه ان شهد شهادة لا يرتاح لها وجدان ولا يمكن الاعتماد عليها وهي مبنية على السماع من اشخاص لا يعرفهم لا شخصاً ولا هوية وكان الاجدر به لو كان ما يقول حقا ان يحضر الحكومة يوم سمع بهذه الحادثة ويحقق هوية من نقل اليه هذه الشهادة لان امثال هذه الاشاعات لا يرتاح الا الاغبياء وذوو الغايات فيتناقلها مثل هذه الشاهد ويبقيها على علاتها فلا يمكن الاكتراث بها

والاعتماد عليها وزد على ذلك ان جان غير واقف على دقائق اللغة العربية وغير قادر على فهم الاحاديث بصورة حقيقية .

ثانيا — ان الكابتن بوطارو شهد وهو مطلع على الحقائق شهادة مؤداها اليقين فقد قال ما رآه وسمعه من مختار قصبة دوما وذكر ان من دأب هذا الموكل خدمة الفقراء والانسانية ولا شك ان شهادته هذه هي المقبولة بنظر محكمتكم الموقرة .

ثالثا — بحضرة الدوماني وهو رجل اي قروي بسيط قد اخذت المحاكمة على الفور قبل ان يقف على ما نسب الى موكلنا فأفاد الحقيقة وكانت شهادته بسيطة جداً عارية عن كل تصنيع وترتيب عبارات كافية للدحض ما نسب الى الموكل .

رابعا — حضرة فرعون عيسى جميل جورج عوض احمد بن محمد العصفور وديع يوسف هؤلاء الشهود قد تناقضوا في الشهادات واختلفوا فيما بينهم اختلافات جوهرية ربما توجب توقيفهم بجريمة الشهادة الكاذبة فهم يقولون انهم رأوا المتهم يوم الحادثة في عربته في حرستا ولكنهم يتناقضون في عدد الاشخاص من الثوار الذين ركبوا عربته بجانبه وجانب السائق حتى ان احدهم قال انه لم ير احدا من الثوار في عربة خوري بك واختلفوا في ملاقاته مع حسن الخراط والبعض منهم قال انه صافحه البعض قال انه لم ير ذلك واتفق اثنان منهم على ان حسن الخراط عند وصول المتهم الى حرستا كان واقفاً وقال الثالث منهم انه كان قاعداً لا واقفاً والى جانبه الرشاشات وقال هذا الثالث ان خوري جاء وجلس بجانب حسن الخراط مع ان الاثنين لم يقولا بذلك وقال الرابع انه لم ير الموكل عندما نزل من العربة كلم احداً او صافح احداً كل ذلك مما يحيط في ريبة عظيمة من صحة هذه الشهادات لان الشهود يجب ان تأتوا انهم وجدوا جميعاً في زمان واحد ومكان واحد لا يجوز لهم ان يختلفوا على هذا الشكل فيرى احدهم ما لا يراه الآخر كل ذلك مما يجعل احدهم كاذباً فيما يقول ولما كان لا دليل لدينا يرجح قول احدهم عن الآخر يتحتم علينا ان نعتبر جميع هذه

الافادات وبق عرفنا ان الشهود المذكورين كانوا قبل ذلك اليوم لا يعرفون اولاد عكاش وحسن الخراط اتضح لنا عدم صحة هذه الشهادة وكونها اوهام في اوهام على ان كل واحد من الشهود قد اختلف في شهادة نفسه اختلافات في المكان والاشخاص ادى الى زيادة الاطمئنان الى ان هذه الشهادات ملفقة واما ما جاء في افادة احدهم جرجي عوض ان احد الثوار قال للآخر انه يجب ان نأخذ خيل عربة نفري بك لانه معنا فتلك افادة توصحت فانها لا تخرج عن الظن والتخمين لان نفري بك لو كان معهم لما قال الثائر الآخر الى رفيقه المذكور انه يريد اخذ الخيل واذا دققنا حقيقة هؤلاء الثوار لا يبد لنا من ان نعرف كونهم مؤلفين من جميع القرى والقصبات ولا يبعد ان يكون منهم اناس من قصبة دومة ممن عرفوا حسنات هذا الموكل وخدمته للفقراء فاذا ارادوا ان يقولوا للثائر مثل هذه الاقوال ليمنعوه عن ايذائه فلا يمكن ان يكون قولهم هذا اذا صح دليلا كافيا للحكم او موجبا للشبهة والاغرب من هذا كله موانتخاب الشهود من الشفورية فقط ولكن هؤلاء الشفورية المسافين للشهادة هم ممن عرفوا بملاقاتهم مع اناس عرفوا بعداوتهم لموكلنا وقد قال هؤلاء الشهود ان عدد الانومبيلات التي كانت بحوستا اذ ذاك اكثر من تسعة فلا نعلم ما هي الاسباب التي اوجبت الاكتفاء بشهادة هؤلاء الشفورية وعدم جلب بقية اصحاب السيارات وركابها لتظهر الحقيقة

وهنا لا بد لنا من ان نقول ان هؤلاء الشهود متطوعون في هذه الشهادة لاسباب يعلمها كل من يدقق في هذه الشهادات في حين ان شهود الدفاع كلهم من كبراء موظفي الحكومة واعيان البلاد وقد افادوا جميعهم ان موكلنا قد ذهب الى دومة بعد ان استأذنهم لقضاء حوائجه ولتأمين معيشة الفقراء الذين عدمهم الدهر بأنيابه . وقد علم من شهادة جناب الكابتن بوهارره ان امر اعانة الفقراء حصل فعلا من قبل المتهم وتأيد ذلك بشهادات الشهود وقد ورد في صحائف المحاكمة ان المتهم عندما ذهب الى دومة كان كلف بعض الناس للذهاب معه ومنهم المسيو موريس المستخدم على الآلة

الأجانب لدى جانب مستشار وزارة الحقوق الدولية الذي كان قد أبدى رأيه في هذه القضية بأن الدعوى لا تقبل لأنه لا يمكن إحالة الدعوى من المحكمة المختلطة إلى المحاكم الأهلية إلا إذا قبلت الدولتان المتنازعتان ذلك. ولكن هذا الرأي لم يكن مقبولاً من المجلس الذي قرر قبول الدعوى. ولكن لا يسعنا إلا أن نلاحظ أن هذا القرار لم يكن مبنياً على أساس قانوني سليم.

البحث الثالث

لقد ذكرنا في المحل المخصوص من هذا المؤلف أن الوكيل لا يترك حراً تصرفاته بحيث يعاقب ويزيد على ذلك أن ما نسب إلى الوكيل من أعماله يكون سبباً حرماً والحكم بمعاقبته على طريق وجوباً لا يمكن أن ينطبق على المادة ٥٦ من ذيل المادة ٤٠ من قانون الجزاء.

لأن المادة ٥٦ قد فرضت في تكون الجرم تسليم أهل البلاد لعساكر عدوهم بعلم وتدبير وبدون الحالة على الحالات وتسليم وتخريب البلاد ووقوع أمر العدو الأمن واقتضاء فعلاً وذكرت هذه الشرائط معطوفة بعضها على بعض وواو العطف لا تجوز والحالة هذه إنزال أحد الجرم المذكور عنه في هذه المادة إلا إذا اجتمعت كل هذه الشرائط فرجعل التسليم دون التحريض والحض على القتل والنهب والتخريب. فلا يمكن تطبيق هذه المادة لأن هذه الأعمال تكون جرماً أساسياً إذا لم تحصل بناء على حكم تطبيق هذه المادة وهذا هو شرح الفاضل يلزم من دون الجزاء وقرار محكمة التمييز المذكور عنه قد توضح لنا أن أمر الجزاء وهذا مدة يتوقف على استكمال جميع هذه الشروط المذكورة في هذه المادة ومادة أخرى غير الأمر الذي لم يحصل فعلاً فلا يمكن تطبيق هذه المادة على

موكلنا في قرار الاتهام ناشئ عن الاعتداد على هذه المادة المحررة في مجموعة بيلو لان هذه الترجمة محرفة ومخالفة للأصل التركي والترجمة العربية وقد احضرنا النسخ الثلاث لتطبيقها وتحقيق ما ادعاه ثالثاً وبما ان هذه الشروط غير موجودة في هذه الدعوى فلا يمكن الاستناد الى هذه المادة بوجه من الوجوه اما الدليل الاول المادة — ٥٨ — من قانون الجزاء المذكور فانه يبحث في ايجاد الاسلحة واستعمالها لمساعدة جمعيات فساد بة تتآمر على حياة شخص او اشخاص فليس له ادنى علاقة هذه الوجوه المستند الى الموكل .

البحث الرابع

في شخصية المتهم وماضيه وحاضره

ان اعمال الانسان في مرآة الحقائق وتصوراته بان نظرة واحدة في تاريخ حياة الموكل واعماله السابقة تدلنا ايها الحكام العادلين على اطوار المهموا حثا ، الاسود السامية والكفاح على الاعمال الخيرية واندفاعه بالشؤون العمرانية والاقتصادية وصرفه كل اوقات فراغه في اللهو والهزل .

لم يبلغ موكلنا سن الاربعين ومع ذلك فانه منذ سنة ١٩١١ لتأليف جمعية خيرية لمساعدة الفقراء والعجزين ومعونة اليائسين والمحتاجين ومع التكلف في الطرقات وكتب في ذلك مقالات طويلة في جريدة المقتبس وفي الصحف الوطنية اليومية حض الناس فيها على اخراج هذا المشروع من حيز القول الى ساحة العمل .

وقد اشتهر بين الناس منذ الصغر بعطفه على الفقراء واهتمامه بنشر العلم فانتخب عضواً في جمعية الاسعاف الخيري ومد يد المعونة الى جمعية المقاصد الخيرية ولم يترك فرصة الا واستعان بها على استجداء اكف الاغنياء لمساعدة الفقراء واليتامى وقد يعب ارضاً من اراضيه الخاصة في دومما لتكون مدرسة لتعليم الشبان

وتهذيبية وبنى فيها بأموال المحسنين بناية جميلة ثم سجلها باسم الحكومة سنة ١٩٢٣ ودفع رواتب معلمها في نوبة الجرباء من جيبه الخاص وتمكن بواسطته من تعليم خمسة عشر تلميذاً مبادي القراءة وعرض على مدير ناحية دير سلمان قطعة ارض يسجلها باسم المعارف ويبني فيها بناية شبيهة بمدرسة دوما ويدأ المدير بمفاوضة الحكومة هذا الشأن ولولا اضطرابات جبل الدروز لتمكن من اتمام مشروعه واضاف الى حسناته الكثيرة حسنة جديدة الشكر والامتنان .

وقد قدرت مديرية المعارف العامة خدماته الجلى في هذا السبيل وبعث اليه برسائل التنشيط والتقدير والشكر والامتنان .

ينفق موكلنا في كل عام على الفقراء والمعوزين مالا يقل عن الحمالة مد من الحنطة وقد وزع على المحتاجين قبل مجيء ما يزيد على الحمالة مد من الحنطة والذرة

وسعى سنة ١٩٢٢ لتأليف شركة وطنية للمنسوجات والقى في سبيلها اموالاً طائلة واشتغل في زراعة القطن واعتنى بتعميمها في بلاد المرج كما انه بذل الجهود في سبيل ترقية صناعة الجبن واريدة والقونسزوه وقصارى القول ان موكلنا ما فتيء منذ نشأته يسعى لعمل الخير ومساعدة الفقير وتعميم العمل وتوسيع نطاق الزراعة فكان موضع احترام الجميع واعجابهم والفقير يحبه لسخائه والتاجر يحبه لاهتمامه بتوسيع حلقات تجارته والزراع يكرمه لاعتنائه بتحسين فلاحته .

ان موكلنا لم يعرف في يوم من ايام حياته بالاهتمام في الشئون السياسية فان حياته الخاصة محلوة باللهو واللعب والمزاح والهزل ولا شك ان كل من عرف فكري بك اليارودي هان عليه ان يعرف جميع اموره ودخائله فهو لا يعمل بالخفاء ولا يتكتم في امر من اموره فرجل هذا شأنه وهذه خطته ومنهجه كيف يعقل ان يقدم على اعمال خطيرة كتموين الثوار وكيف تصور انه يجرؤ على تمليح العساة

لقد ذهب الى دوما ليساعد فقراءها ويعمل على تخفيف بلائهم وطلب الى المدير

موريس الموظف في دائرة المستشار في المالية وفريد افندي شحلاوي ان يرافقاه في رحلته فكيف يعقل ان رجلاً يريد مساعدة الثوار ومكافحتهم يستصحب في جولاته شاهدين يحصيان عليه الحسنات والسيئات في ذهابه وايابه اللهم ان موكلنا يراء من كل ما نسب اليه وانه لم يقصد في رحلته الا الخير ولم يعمل الا لما فيه مصلحة الفقراء والمعوزين : ايها الحكام العادلون ان العدل والانصاف خليقان بكم وان وجداننا لمستريح ونفسنا لمطمئنة بالوقوف امام رجال اشتهروا بان ضمائرهم ابدا مستريحة لانها لا تعمل الا على حقاق الحق وازهاق الباطل .

نحن واثقون بان الاسرة القضائية لا تقيم للاعتبارات السياسية وزنا وان حكمتكم التي ستتلفظونها بعد قليل ستنقذ هذا المظلوم البريء من غياهب السجن وتعلي كلمة الحق وتقطع دابر الواشين والمفترين .

المفوق : حملت لنا الصحف في البريد الاخير نشرى اصدار المحكمة قرارها ببراءة نثرى بك فتقدم اليه بالتهنئة ونشكر الزميلين الفاضلين ما بذلاه من الجهد والعناية في دفاعهما الجيد .

***